الأمم المتحدة

A/HRC/39/24

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة عمل الخبراء المتعلقة بدور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات معنية أخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة عمل للخبراء لمناقشة دور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات الدراسة المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/30/20). ويقدم هذا التقرير موجزاً لحلقة عمل الخبراء التي عُقدت في جنيف يومي ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عنها.

GE.18-11809(A)

1811809

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٣، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، يومي ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، حلقة عمل للخبراء لمناقشة دور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، استندت حلقة عمل الخبراء إلى استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أعدتها المفوضية بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/30/20).

٢- وحضر حلقة عمل الخبراء المعقودة في جنيف ممثلون عن ٣١ دولة، و٢٠ منظمة من المجتمع المدني، و١٠ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمتين حكوميتين دوليتين وكيانين من كيانات الأمم المتحدة، وثلاثة أعضاء لجان تابعة لهيئات المعاهدات، وثلاثة أكاديميين، ومقررة خاصة.

ثانياً- البيان الافتتاحي

٣- أكدت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ملاحظاتها الافتتاحية أن الأفراد يجب أن ينزّلوا في صميم الوقاية وحقوق الإنسان في صميم المجتمع. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون التركيز شاملاً للجميع ومراعياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مقتصر على الحقوق المدنية والسياسية. وبخصوص معنى مصطلح "الوقاية"، أشارت إلى النهج الذي يتبعه مهنيو الصحة العامة الذين يأخذون بفكرة وجود مستويات مختلفة من الوقاية باعتبارها لبنات لنهج شامل. وتتصدى جهود الوقاية الأولية للأسباب الأساسية – إذ تهدف إلى وقف المشكلة قبل حدوثها وتقليل احتمال أن تتكرر. وتركّز الوقاية الثانوية على استجابة سريعة إلى البوادر الأولى – إذ تتوخى التقليل إلى أدنى حد من الآثار المبكرة واتخاذ التدابير اللازمة لجعل التعافي مستداماً والتفاقم مستبعداً. وتهدف الوقاية في مستواها الثالث إلى تقليص الضرر إلى الحد الأدنى عندما تكون المشكلة قد حدثت. أما المستوى الرابع، وهو مستوى الوقاية الأساسية، فيركّز الجهود الوقائية تركيزاً مباشراً على تهيئة ظروف تقلل إلى الحد الأدنى من المخاطر المستقبلية وتزيد إلى الحد الأقصى من العوامل المناوئة لما يراد منعه والحفاظ على تلك الظروف.

٤- وقالت إن الجهود الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان قد ركّزت على استجابات في المستويين الثالث والثانوي المتأخر، في حين لم تبذل سوى جهود محدودة على الصعيد العالمي من أجل الوقاية الأولية من الأسباب الأساسية، التي تشمل العوامل الاجتماعية الاقتصادية المساهمة في الظلم والنزاع. ومن زاوية حقوق الإنسان، ينبغي ألا يقتصر خطاب الوقاية على مسألة دمج حقوق الإنسان في جدول أعمال السلم والأمن، بل أن يشمل أيضاً دمج حقوق الإنسان في خطة التنمية. وباستطاعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، منفذة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، أن تمكّن أهداف التنمية المستدامة من تحسين الأوضاع لفائدة الجميع. وعلاوة على ذلك، قالت أيضاً إن المبادئ التوجيهية والمعايير التي يضعها مجلس حقوق الإنسان، والتوصيات المقدمة من آليات أخرى لحقوق الإنسان، مثل تلك المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، أدوات مهمة لكن تنفيذها يتطلب جهوداً أكبر. وأخيراً، دعت إلى التركيز على الوقاية الأساسية التي ستهيئ ظروفاً ستقلل إلى الحد الأدنى المخاطر

المستقبلية وتزيد بالقدر الأقصى الأنماط المناوئة لتآكل حقوق الإنسان في الأمد الطويل وستحفظ تلك الظروف. وفي ذلك السياق، شددت على أهمية إقناع الشباب وإشراكهم، قائلة إن جهود الوقاية ستبوء بالفشل إذا لم نكسب ثقتهم واقتناعهم.

٥- وسلطت الضوء على مساهمة منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها مساهمة حاسمة ولا غنى عنها لكنها منتقصة الأهمية في أحيان كثيرة. وأكدت أن المجتمع المدني، بخلاف النماذج المتشددة لمنع نشوب النزاعات، وهي نماذج تقوم على العسكرة وحفظ الأمن، يؤدي دوراً رئيسياً في إيجاد حلول غير عسكرية طويلة الأمد تقوم على حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والتنمية الشاملة المستدامة. وتوجد أدلة عملية على الصلة الوثيقة بين مجتمع مدني قوي واتجاهات إيجابية لحقوق الإنسان[(١)].

٦- وذكّرت بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من انتهاكات حقوق الإنسان، لكن الالتزام بالوقاية يجب أن يشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة الخاصة. وحالات تآكل حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات إشارات تنذر بنية قمعية أوسع، شأنها في ذلك شأن الاعتداءات على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمحامين والصحفيين. وتهيئة بيئة حامية وشاملة وملائمة للمجتمع المدني، في القانون وفي الممارسة، أمر لا غنى عنه لمنع الانتهاكات، لا سيما إذا اقترن بمؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومشاركة نشطة من النساء والشباب ووصول آمن ومفتوح إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- لمحة عامة عن العروض والمناقشات في حلقة الخبراء

٧- في مستهل حلقة عمل الخبراء، رحب ممثل أوكرانيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف برؤية نائبة المفوض السامي للوقاية كما عرضتها في بيانها الافتتاحي كما رحب بتنظيم حلقة العمل. وقال إن التدابير الوقائية تزداد أهمية باعتبارها أداة فعالة في درء النزاع، وأشار إلى مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بمنع الانتهاكات.

ألف- نحو نهج إطاري للوقاية

٨- ركّزت الجلسة الأولى على السُبل الممكن اتباعها صوب بلورة نهج إطاري شامل للوقاية. وأدار هذه الجلسة في مرحلة أولى مدير شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية ثم رئيس أمانة لجنة التحقيق المعنية ببوروندي. وشارك في حلقة النقاش كل من المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية إيفان سيمونوفيتش؛ ومدير مركز استقلال القضاة والمحامين في لجنة الحقوقيين الدولية مات بولارد؛ وأمينة المظالم في البوسنة والهرسك ياسمينكا جمهور؛ وعضو النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خولة شبّاح؛ ومدير الخدمة الدولية لحقوق الإنسان فيل لينتش.

٩- وقال السيد سيمونوفيتش إنه كلما كان الإنذار مبكراً كانت حظوظ نجاح الوقاية أوفر، إذا وُجّه هذا الإنذار المبكر إلى الجهات المعنية المختصة التي تتخذ إجراءات فعالة تبعاً لذلك.

(١) انظر الوثيقة A/HRC/37/65، الفقرة ٦٢.

وأكد أن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما التمييز ضد فئات على أساس هويتها، إشارة مبكرة تنذر بتفاقم خطر وقوع جرائم فظيعة. وبالحديث عن وسائل الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة، أشار إلى الاستعراض الدوري الشامل وعمل الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والأنشطة الميدانية للمفوضية. وقال إن المسؤولية الرئيسية عن منع وقوع جرائم فظيعة بموجب المسؤولية عن الحماية تقع على عاتق الدول، بيد أن الآليات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني تؤدي كذلك أدواراً مهمة في هذا الصدد. وينبغي أن يتلقى مجلس حقوق الإنسان من المفوض السامي، بانتظام وعلى وجه السرعة، معلومات محدثة عن الحالات القطرية التي تتسم بتدهور وضع حقوق الإنسان فيها وتفاقم خطر وقوع جرائم فظيعة. وعندما تبلغ انتهاكات حقوق الإنسان مستوى الجرائم الفظيعة المحتملة، بحيث تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن يوصي مجلسُ حقوق الإنسان مجلسَ الأمن بإدراج الحالة القطرية في جدول أعماله. وإذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يسارع إلى تكليف لجان تحقيق أو خبراء مستقلين.

١٠- واقترح أن يشكل مجلس الأمن لجنةً معنيةً بمنع الجرائم الفظيعة بغية إتاحة فرص للكيانات المختصة في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والمجتمع المدني للتفكير مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن في التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع وقوع الجرائم الفظيعة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يكون للأمم المتحدة نظام متكامل لإدارة المعلومات لأغراض الإنذار المبكر بالجرائم الفظيعة، وأن يتضمن هذا النظام معلومات وتقييمات من مختلف كيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات وسيادة القانون والشؤون الإنسانية. وينبغي أيضاً دعم المجتمع المدني في جمع وتحليل المعلومات المفيدة لتقييم مخاطر وقوع الجرائم الفظيعة. وشجع المجتمع المدني على إدراج معلومات ذات صلة في تقاريره المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل واقترح تعبئة الهياكل غير الرسمية مثل الشيوخ التقليديين والزعماء الدينيين والقادة المجتمعيين والشباب والمجموعات النسائية. وقال أخيراً إن النساء كثيراً ما يكنّ أول الضحايا المدنيين للجرائم الفظيعة، لكنهن لا يؤدين دوراً متناسباً في منع تلك الفظاعات، وأوصى من ثم بتعزيز تأثيرهن في عمليات منع نشوب النزاعات وإحلال السلام والوقاية من الجرائم الفظيعة والعدالة الانتقالية.

١١- وأضاف السيد بولارد أن القضاة والمحامين والمدعين العامين يؤدون دوراً رئيسياً لا في الاستجابة إلى انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بعد وقوعها فحسب ولكن أيضاً في جهود الوقاية. بيد أن ذلك يقتضي وجود إطار قانوني يكون فيه القضاة مستقلين ونزيهين والمحامون مستقلين وأحراراً في أداء مهامهم والنواب العامون محايدين وملتزمين بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقال إن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها القضاة والمحامون والمدعون العامون لطالما كانت مكرسة في المعايير الدولية ذات الصلة[٢]، ومعترفاً بها أيضاً فيما تعده المفوضية[٣]، والإجراءات الخاصة[٤]، والدول[٥]، من تقارير تتعلق بالوقاية.

(٢) المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية (١٩٨٥)؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (١٩٩٠)؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة (١٩٩٠)؛ ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي (٢٠٠٠).

(٣) A/HRC/30/20.

(٤) A/72/523.

(٥) انظر www.norway.no/en/missions/wto-un/norway-/statements/human-rights/HRC/hrc-36th-session-11---29-september-2017/joint-statement-on-councils-prevention-mandate/.

١٢- ولتوضيح الكيفية التي يمكن بها للقضاة والمحامين والمدعين العامين أن يسهموا في الوقاية، أشار إلى المراجعة القضائية للتشريعات وإمكانية طعن الأفراد أو المنظمات في صحة التشريعات أو تطبيقها. فمن الضروري أن يستعين المدعون بمحامين. وتُقدَّم المساعدة القانونية في بعض الدول، بينما ينظم فرادى المحامين أو هيئات المهن القانونية المساعدة المجانية في بلدان أخرى. وعلاوةً على ذلك، تقلّ احتمالات التعرض للتعذيب إذا رفضت النيابة استخدام أدلة تشتبه بصورة معقولة في أنها انتُزعت تحت التعذيب. زد على ذلك أن كل فرد تُسلب حريته يجب أن تُتاح له فرصة الاتصال بمحام مستقل في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون ٤٨ ساعة. ويتقلص خطر الاحتجاز التعسفي إذا أمكن الطعن في سلب الحرية أمام قاضٍ مستقلٍ ونزيه. وينبغي أن يكون باستطاعة الأفراد والمنظمات التماس الانتصاف القضائي لا في حالات انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فحسب وإنما أيضاً في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وختم قائلاً إن وجود نمط قائم على التدخل في استقلالية القضاء ونزاهته والاعتداء على استقلال المهنة القانونية وحريتها والتأثير على المدعين العامين إشارات مبكرة تنذر بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ستكون أكثر منهجية وأوسع نطاقاً في المستقبل، وينبغي أن تدفع الآليات المختصة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، إلى اتخاذ إجراءات وقائية.

١٣- وشددت السيدة جمهور على أهمية الوقاية في خماسية حقوق الإنسان المتمثلة في: الوقاية والتعزيز والحماية والشراكة والمشاركة. وينبغي ضمان تيسُّر الحماية، وذلك مثلاً عن طريق المساعدة القانونية ودعم الضحايا والشهود وتجنب إعادة الأذى. ولما كانت معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قادرةً على الاستجابة إلى الانتهاكات دون أن يسعها توفير المساعدة القانونية، فإن المجتمع المدني يؤدي دوراً مهماً باعتباره شريكاً في هذا المجال. وشددت على حاجة المجتمعات الخارجة من النزاع إلى العدالة الانتقالية وإلى ضمان تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياتها في حالات ما بعد النزاع. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الارتقاء بتدريب موظفي الخدمة المدنية والسلطة القضائية وطلاب الجامعات والمواطنين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٤- وقالت إن التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة توصيات قيمة بيد أن نشر الدول لها على الصعيد المحلي محدود. وكمثال جيد في هذا السياق، أشارت إلى الممارسة التي اعتمدها المكتب الميداني للمفوضية في البوسنة والهرسك والمتمثلة في تجميع توصيات هيئات المعاهدات ونشرها بصورة دورية. وعلاوةً على ذلك، وقّعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة البلقان اتفاق تعاون في عام ٢٠٠٢، ثم بلورت أنشطة مشتركة منها ما يتعلق بدورها في القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية. وأخيراً، أوصت بأن تعتمد الدول خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان وتضع نظم إنذار مبكر ينبغي أن تتضمن مؤشرات وإجراءات تمكِّن من تسليط الضوء على حقوق الإنسان في مرحلة مبكرة بدلاً من الاكتفاء بالاستجابة إلى الانتهاكات.

١٥- وساقت السيدة شباح، من وجهة نظر صحفية، أمثلةً من تونس لحالات تجسّد فعالية الوقاية. وقالت إن النقابة الوطنية للصحفيين صاغت خطة لحماية الصحفيين من الاعتداءات، وهي تعمل مع مكتب المفوضية في تونس ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل تدريب موظفي إنفاذ القانون ورصد انتهاكات حرية الصحافة وإذكاء

وعي مهنيي قطاع الإعلام والمسؤولين الحكوميين والقضاة والمدعين العامين بمشكلة الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين.

١٦- وقالت إن النقابة الوطنية للصحفيين شكلت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وحدةً لرصد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين في تونس، وفيها منسق واحد ومراقبان ومحامٍ يوثقون تلك الاعتداءات وينشرون تقارير منتظمة وينسقون الدعم القانوني المقدم إلى الصحفيين. وتتبع جميع الأنشطة نهجاً يراعي نوع الجنس بالاستناد إلى المعايير الدولية والممارسات الجيدة. وعلاوةً على ذلك، تحاول النقابة الوطنية للصحفيين ضمان تعزيز ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. وقد وُسِّع نطاق عمل الوحدة منذ عام ٢٠١٦ ليشمل مسائل مثل السلامة في العمل والوصول إلى الوثائق الحكومية والحق في حماية مصادر المعلومات والمساءلة. وأشارت إلى أن هذا من شأنه أن يساعد على تعزيز حرية التعبير وأعربت عن أملها في أن تضع تونس استراتيجيةً وطنية لمساعدة الصحفيين وحمايتهم. وأضاف مدير المناقشة أن النقابة الوطنية التونسية للصحفيين هي أول نقابة صحفية في العالم تنشئ وحدة رصد، وهي مثال يمكن الاقتداء به في أماكن أخرى من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧- وشدد السيد لينتش على أن الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون، إشارة تنذر بحدوث المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. إذ يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان إلى بيئة آمنة وملائمة للاضطلاع بعملهم. ورحب بالآليات التي تعمل كل من بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي على إنشائها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا بد لجهات منها مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة من أجل التصدي للاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار في هذا السياق إلى المبادئ المعروضة في بيان مشترك أدلت به آيرلندا باسم ٣٢ دولةً أثناء دورة المجلس المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦[٦].

١٨- وعلاوة على ذلك، اقترح أن يُطلع المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية مجلس حقوق الإنسان على الحالات الناشئة المثيرة للقلق. ولما كان الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في بعض الأحيان مصدر المعلومات الوحيد في الميدان، فإن تعاونهم مع المجلس ضروري لتمكينه من اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتحول الأعمال الانتقامية دون حصول المجلس على المعلومات وتشكل في حد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن واجب رئيس المجلس وأعضاء المكتب، وكذلك الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، التصدي لأعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. والاستجابة بسرعة إلى الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لتجنب حدوث المزيد من الضرر وضمان المساءلة.

١٩- وخلال المناقشة التي أعقبت هذه المداخلات، شُدد على أن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تعالَج على قدم المساواة. فمن المهم عدم ترك أحد خلف الركب، كما يتجلى في مثال النساء الريفيات المسنات الأميات، اللاتي يعتبرن من أكثر

(٦) انظر: www.dfa.ie/our-role-policies/international-priorities/human-rights/ireland-and-the-human-rights-council/irelands-statements-hrc-32nd-session/preventingrespondingtoandaddressinghumanrightsviolations-jointconcludingstatement/.

الفئات حرماناً، لكنهن، إذ لا يشكلن خطراً على الاستقرار، عادة ما يكنّ أقل بروزاً أو أقل قدرة على التفاوض مع الحكومات من أولئك الذين يتسببون في النزاع. وعلى مستوى الحماية الأولية، شدد المشاركون على ضرورة التحرك قبل أن تتأثر حقوق الناس، وذلك مثلاً بإجراء تقييمات لآثار السياسات الضريبية وسياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان[٧]. ويعتبر تغيير طريقة التفكير ضرورياً – ويقتضي إعادة التفكير في كيفية فهم الوقاية في سياق حقوق الإنسان. ويتجسد ذلك في سعة نطاق العمل الوقائي الذي تضطلع به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهو يشمل أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأشخاص المسلوبة حريتهم يمكن، إن لم يوضع له حد، أن يتفاقم ويتحول إلى ضروب أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٠- وأشار المشاركون إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع فريد يمكنها من المساعدة في تنفيذ التزامات الدولة بطرق تتفادى انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى أن مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والعمليات الأخرى تعد ضرورية للربط بين المستويين الوطني والدولي. بيد أن المشاركين قالوا إنه حتى إذا كانت للجهات المعنية جميع المعلومات اللازمة، فإن هناك في غالب الأحيان عقبة تحبط العمل المبكر بسبب نقص الإرادة السياسية أو الجمود في مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن شواغل من أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان يخشون الأعمال الانتقامية إلى حد الإحجام عن تقديم أي شكاوى إلى الآليات الوطنية أو الدولية. وقد حدد آخر تقرير للأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية (A/HRC/36/31) أنماطاً يبدو أنها تعكس استراتيجية تتبعها بعض الدول وتتمثل في منع الأفراد من تقديم المعلومات أو التعاون بطريقة أخرى مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وسعياً إلى الحد من مخاطر الأعمال الانتقامية، اقتُرح إنشاء نظام لتتبع حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بعد عودتهم إلى بلدانهم، وفي حال فقدان الشخص، سؤال أقاربه أو أصدقائه عنه ثم طلب استفسارات من الحكومة المعنية عن طريق مجلس حقوق الإنسان.

باء- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢١- أدار رئيس قسم المنهجية والتعليم والتدريب في المفوضية الجلسة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وشارك في حلقة النقاش ممثل لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا غيفت كوموسوتو؛ ومدير إدارة الوقاية والرصد في مكتب الدفاع العام في جورجيا نيكا كفاراتسخليا؛ والخبيرة في الوقاية من العنف والتمييز لدى كانتون جنيف كارولين داييز.

٢٢- وساق السيد كوموسوتو أمثلة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ودور لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. وتشمل ولايتها كمؤسسة حكومية مستقلة رصد حالة حقوق الإنسان داخل البلد ومعالجة الانتهاكات وإذكاء الوعي وتوفير التدريب والعمل على بناء ثقافة حقوق الإنسان. وأكد أن التمتع بحقوق الإنسان ومنع الانتهاكات يتوقفان على مستوى الوعي، لذا، فإن التثقيف بالغ الأهمية لتمكين الأفراد وحصولهم على الحقوق. وأفادت دراسة استقصائية أجرتها في عام ٢٠١٤ مؤسسة حقوق الإنسان في البلد بأن ١٠ في المائة فقط من السكان قرأوا شرعة الحقوق الواردة في دستور جنوب أفريقيا أو قُرئت عليهم. وفي هذا السياق، تنظم وحدة المناصرة التابعة للجنة حقوق الإنسان حلقات عمل، وتضع مناهج تعليمية مع اليونسكو وتحاول التأثير

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/37/54.

على الوزارات وتنظم أنشطة مدرسية بشأن يوم حقوق الإنسان وتدرب أفراد الشرطة والعاملين في قطاع الصحة العامة. وفي أعقاب إعلان عنصري صدر مؤخراً للترويج لملابس، شرعت اللجنة في العمل مع المصنّع المعني من أجل طباعة رسائل تتعلق بحقوق الإنسان على الملابس والإيصالات.

٢٣- وسلط الضوء أيضاً على دور اللجنة في المشاركة في تنظيم المسابقة المدرسية الوطنية للمحكمة الصورية. وتُدعى جميع المدارس الثانوية في جنوب أفريقيا إلى المشاركة بأفرقة تقدم مرافعات كتابية تخص المدعي والمدعى عليه على أساس قضية افتراضية[٨]. والحجاج من الجانبين من المهارات المهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إذ يتيح للطلاب تطوير قدراتهم في مجال البحث والكتابة والمناصرة. وتُنظَّم المسابقة بمشاركة وزارة العدل والتنمية الدستورية ووزارة التعليم الأساسي وجامعة بريتوريا ومؤسسة حقوق الإنسان والمحكمة الدستورية. وابتداءً من عام ٢٠١٩، ستكون المسابقة مفتوحة أيضاً لطلاب الصف التاسع، وقد استُخدمت بالفعل في غانا وموزامبيق. وقال إن مسابقات المحاكم الصورية هذه شكل من أشكال الوقاية الأولية يحسن إلمام الشباب بحقوق الإنسان ويستهدف صناع القرارات في المستقبل.

٢٤- وعرض السيد كفاراتسخليا تجاربه في جورجيا بخصوص التثقيف في مجال حقوق الإنسان في سياق منع التعذيب. وأشار إلى أن المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن من واجب الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير فعالة أخرى لمنع أعمال التعذيب. وهناك عوامل عامة، منها سيادة القانون ومستوى الفقر والفساد والإقصاء، يمكن أن تؤثر في مدى فعالية التدابير التي تتخذها الدول. ونقص التثقيف في مجال حقوق الإنسان سبب أساسي من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب. ويعتبر المدافع العام في جورجيا التوعية جزءاً من التغيير الثقافي، وقد أنشأ من تم أكاديمية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥. ومنذ ذلك الحين، قدم مكتب المدافع العام ٥٦ دورة تدريبية لفائدة أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة على السواء، بحيث بلغ مجموع المشاركين ٢٠٠ ١ مشارك. وعلاوة على ذلك، يلقي أساتذة الجامعات محاضرات، ما يجعل الأكاديمية بمثابة جسر بين النظرية والتطبيق.

٢٥- وأكد أنه ينبغي للدولة أن تتولى توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولا بد من تدريب موظفي السجون والسجناء لمنع التعذيب في أماكن سلب الحرية. وقال إن السجناء الذين شاركوا في الدورات التدريبية بدأوا يستشهدون بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)[٩] في شكاواهم. وقد صاغ مكتب المدافع العام في جورجيا، بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٧٤ تقريراً خاصاً وأصدر ٨٠٠ ١ بيان عام في وسائط الإعلام. وأصدر المكتب أيضاً نشرات شهرية، وأجرى حملات عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وتدخل بصفة صديق للمحكمة في إجراءات قانونية، واستضاف مؤتمرات دولية وتدريبات داخلية لطلاب الجامعات. وسلط الضوء على قوة التثقيف باعتباره حلاً آمناً ودائماً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

(٨) انظر www.up.ac.za/national-schools-moot-court-competitions-nsmcc.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

٢٦- وقالت السيدة دايير إن منع العنف والتمييز مسألة تهم التلاميذ والكبار، كما هو الحال مثلاً في سياق التحرش على شبكة الإنترنت والقوالب النمطية الضارة في المدارس. ولمنع العنف والتمييز، لا بد من اتخاذ إجراءات استباقية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة. ويمكن للأدوات البيداغوجية المساعدة في التصدي للشتائم والتحرش، بتقديم توجيهات قائمة على حقوق الإنسان، وإن كان يتعين أيضاً أن يستخدم الموظفون هذه الأدوات بطريقة غير تمييزية. ويؤدي المدرسون دوراً مهماً في الرد على رسائل الظلم أو العنف. وتتمثل الخطوة الأولى في التدخل، لأن الحالة عادة ما تتدهور إذا لم يتدخل الكبار. وتأتي الوقاية كخطوة ثانية من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإرساء أُطر لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

٢٧- وأوصت بأن تتصدى التدخلات الرامية إلى منع العنف والتمييز في المدارس للمستويات الفردية والجماعية والمؤسسية/السياسية. وتشمل الإجراءات على الصعيد الفردي العمل على بلورة نهج مهني ومتسق يتبعه الكبار. وعلى المستوى الجماعي، يحتاج الكبار والطلاب إلى شبكة وجهات اتصال. وعلى المستوى المؤسسي/السياسي، ينبغي أن يكون باستطاعة الطلاب إعداد مشاريعهم الخاصة، لأن مشاركة الشباب بالغة الأهمية. وقالت إن من الممكن اتخاذ إجراءات محددة كثيرة على أن تكون هذه الإجراءات جزءاً من إطار أوسع وأن تكون قائمة على احتياجات كل مؤسسة. وأكدت أن أنشطة المساواة المنظمة للأيام الدولية، مثل أنشطة مناهضة العنصرية وكراهية المثلية الجنسية، أدوات هامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٨- وخلال المناقشة، تبادل المشاركون المزيد من الأمثلة المتعلقة بالتدريب المقدم إلى الأطفال والعمال الريفيين، بوسائل منها نوادي الشباب ومقاطع الفيديو القصيرة. وعلاوة على ذلك، يمكن لبرلمان الأطفال أن يقدم إسهامات إلى البرلمان الوطني بشأن المسائل التي تؤثر في الأطفال. وشُدد على الحاجة إلى تكييف الأدوات والمنهجية، بحسب سن الطفل، وتكييف الرسالة بحسب المرسل إليه. وعلاوة على ذلك، لا بد من بلورة أدوات لتقييم الآثار من أجل قياس فعالية وكفاءة الأنشطة التعليمية. وأخيراً، أوصى المشاركون بالتعاون المتعدد القطاعات بين الحكومة والجهاز القضائي والبرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لما كانت لجميع أجزاء المجتمع أدوار محددة ومترابطة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

جيم- منع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة الخاصة

٢٩- أدار الجلسة الثالثة، التي ركزت على منع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، موظف لحقوق الإنسان من قسم حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والشؤون الجنسانية التابع للمفوضية. وشارك في حلقة النقاش كل من مديرة حركة "مساواة" العالمية للمجتمع المدني زينة أنور؛ ومدير قسم إشراك أصحاب المصلحة في المنظمة الدولية لأرباب العمل ماتياس ثورنز؛ ورئيسة قسم حقوق الإنسان والشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابع للمفوضية لين وندلاند.

٣٠- وركزت السيدة أنور في عرضها على عمل مجموعات حقوق المرأة في البلدان التي تتعلل فيها الجهات الفاعلة الخاصة وسلطات الدولة بالدين لتبرير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وقالت إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة حقوق الإنسان التي قدّم بشأنها أكبر عدد من التحفظات، وهي تحفظات يقوم ٦٠ في المائة منها على أساس الدين، لا سيما بشأن المادة ١٦ فيما يتصل بالزواج والعلاقات الأسرية. لذلك أحبطت مطالب النساء في العديد من

الدول. وقالت إن عمل مجموعات حقوق المرأة يشيطن بدعوى أنه مخالف للإسلام أو للأخلاق. وهناك حيز محدود للمناقشة والتغيير، ولا تُدرج حقوق المرأة إلا بقدر محدود في عمليات صنع القرار. وقالت إنه إذا كان حق الحديث عن الإسلام يُعتبر حكراً على الزعماء الدينيين، فستخشى النساء التحدث علناً؛ وقد انسحب عديد العلمانيين الناشطين في مجال حقوق الإنسان من القضايا الدينية. بيد أن منظمات غير حكومية مثل منظمة الأخوات في الإسلام (على الصعيد الوطني) ومنظمة "مساواة" (على الصعيد الدولي) تعمل على بناء المعارف وتشجع على التصدي للقراءات الدينية المعادية للمرأة. وتتوخى جهود المجتمع المدني بناء ثقافة ديمقراطية قائمة على الحقوق، ومن ذلك على سبيل المثال كتابة رسائل إلى الصحف وتقديم مذكرات لإصلاح القوانين، والطعن أمام المحكمة في قرار حظر كتاب وفي الفتوى الصادرة ضد منظمة أخوات في الإسلام.

٣١- وأكدت أن الدين يمكن أن يكون مصدراً للتمكين والتحرير إذا كفّت الجهات الفاعلة غير الحكومية الممثلة لإيديولوجيات معينة عن إسكات أي مطالبات بالمساواة. وقد اضطلعت منظمة "مساواة" بأنشطة لبناء القدرات وشاركت في المناصرة الدولية، وذلك بسبل منها موافاة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقارير مواضيعية وبيانات قطرية بشأن التحفظات التي تبرر قمع النساء. وعلاوة على ذلك قالت إن إعلان بيروت والتزاماته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" مهم لتحويل المبادئ إلى أفعال في أرض الواقع، وذلك مثلاً بتحسين المناهج الدراسية ومواد التدريس والكتب المدرسية التي قد تفضي فيها بعض التفاسير الدينية، أو كيفية عرضها، إلى الإيحاء بالتغاضي عن العنف أو التمييز (الالتزام الثاني عشر)[١٠]. وشددت على أهمية بلورة رسالة مضادة قائمة على حقوق الإنسان من أجل بناء المعارف ومنع التطرف العنيف.

٣٢- وتناول السيد ثورنس منع الانتهاكات التي ترتكبها الشركات، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق). وقال إن العملية ذات الصلة المتمثلة في بذل العناية الواجبة تساهم في تحسين فهم ما إذا كانت للشركة مشاكل محتملة أو فعلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. بيد أن الممارسة العملية قد لا تخلو من صعوبات بالنظر إلى ارتفاع عدد مزودي الشركات عبر الوطنية ووسطائها. وقد أُحرز تقدم في العقد الماضي بزيادة بذل العناية الواجبة وإقرار المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١. وأُدرج مبدأ العناية الواجبة كذلك في القانون الفرنسي[١١]، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.

٣٣- وقال إن من المتوقع أن تتحلى الشركات بالشفافية فيما يتصل باستنتاجاتها المتعلقة بممارساتها في مجال حقوق الإنسان، مؤكداً أنها تواجه انتقادات عندما تفصح عن وجود مشاكل في سلسلة إمداداتها ويمكن أن تستبعد نتيجة لذلك من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وأكد أن الشركات ينبغي أن تحظى بالدعم عندما تكون شفافة بغية تشجيعها على التصدي لمسائل حقوق الإنسان وعلى أن تصبح من عوامل التغيير. ويحتاج الأشخاص المتضررون إلى سبيل انتصاف، وتتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن ضمان عدم انتهاك الشركات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك يمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور وساطة

(١٠) انظر: www.ohchr.org/Documents/Press/Faith4Rights.pdf.

(١١) انظر: www.assemblee-nationale.fr/14/ta/ta0924.asp.

في المنازعات حيثما تكون الثقة في النظام القانوني مفقودة، بينما تحتاج الشركات إلى التعاون مع المجتمع المدني. وساق مثالاً لحالة ساهم فيها الدعم المقدم بنجاح من نقابات العمال في التغلب على مقاومة المجتمع المحلي الأولية لتدريب النساء على قيادة الرافعات الشوكية.

٣٤- وأشارت السيدة وندلاند إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تقوم على الركائز الثلاث التالية: (أ) مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان بواسطة السياسات والتنظيم وفصل المنازعات؛ و(ب) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ببذل العناية الواجبة لتجنب الانتهاكات والتصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان؛ و(ج) إمكانية حصول الضحايا على الانتصاف الفعال عن طريق السبل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من السبل المناسبة. وقارنت تلك الركائز الثلاث بكرسي ثلاثي السيقان على كل ساق فيه أن تؤدي وظيفتها كي لا تفشل الوقاية فتبدأ الانتهاكات.

٣٥- وقالت إن المؤسسات قد تعمل على النحو الأمثل، ومع ذلك يحتمل أن تظهر منازعات بشأن ما تتسبب فيه أنشطة الشركات من آثار ضارة بحقوق الإنسان، ويجب أن يكون باستطاعة الضحايا التماس الانتصاف. وسيكون لإمكانية الحصول على الانتصاف أثر وقائي لأن الشركات ستدرك ما قد ينشأ عنها من مخاطر والمجالات التي يتعين عليها تحسينها مع الوقت. ويتوخى مشروع المفوضية بشأن المساءلة والانتصاف تعزيز فعالية آليات الانتصاف. وقد ركزّ في المرحلة الأولى منه على الآليات القضائية، بتوجيهات من الدول (انظر الوثيقة A/HRC/32/19)، وفي المرحلة الثانية على الآليات الحكومية غير القضائية (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٢). وستركّز المرحلة الثالثة على آليات التظلم غير الحكومية.

٣٦- وتناول المشاركون في المناقشة التي تلت مسألة قدرة الدول على تحمل مسؤولياتها عن الحماية وضمان احترام الشركات حقوق الإنسان. وعلى المستوى التقني، يبدو أن هناك صعوبة من ناحية بناء القدرات فيما يتصل بصياغة قانون للشركات. أما بخصوص مسألة حقوق المرأة في مختلف الأديان، فشدد المشاركون على أهمية العمل مع الفقهاء، وفهم كيفية بلورة المعارف في سياق اجتماعي، والتسليم بإمكانية تغييرها لأنها خاضعة للتفسير البشري.

دال- أدوات التخطيط والرصد من أجل منع الانتهاكات، بما فيها تقييمات الآثار على حقوق الإنسان

٣٧- أدار الجلسة المتعلقة بأدوات التخطيط والرصد من أجل منع الانتهاكات، بما فيها تقييمات الآثار على حقوق الإنسان، موظف لشؤون حقوق الإنسان في قسم حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية والاجتماعية ورئيسة قسم سيادة القانون والديمقراطية في المفوضية. وشارك في حلقة النقاش كل من نائبة الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مانويلا تكسيرا بينتو؛ ومستشار قياس حالة حقوق الإنسان في المفوضية نيكولا فازيل؛ والأستاذ في جامعة لوفان الكاثوليكية وعضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوليفييه دي شوتير؛ والمكلفة بتنفيذ برامج حقوق الإنسان ونزع السلاح في مجلس الكنائس العالمي جنيفر فيلبوت – نيسن؛ ومستشارة منظمة العفو الدولية في شؤون تحديد الأسلحة وأمنها وتجارتها وحقوق الإنسان رشا عبد الرحيم.

٣٨- وفي المستهل، أكدت السيدة تكسيرا بينتو أن الوقاية مهمة منظومة الأمم المتحدة بأسرها والآليات الإقليمية والمحلية أيضاً. وأشارت إلى تزايد الاهتمام بتفعيل مجلس حقوق الإنسان ولايته المتعلقة بالوقاية وقالت إن خطة عام ٢٠٣٠ تتيح أيضاً فرصة للربط بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل أداة فريدة في حوزة مجلس حقوق الإنسان، إذ تسمح بتحسين السياسات الوطنية وتعميم حقوق الإنسان وبناء القدرة المحلية على الصمود.

٣٩- وأبرزت أيضاً أهمية دور الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، فهي تتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنسق على الصعيد الوطني وتنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالمعاهدات. وعلى سبيل المثال، لا توجد حالياً تقارير تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات منذ إنشاء البرتغال، في عام ٢٠١٠، هيكلاً جامعاً قائماً على شبكة من جهات التنسيق. وفي جنيف يشكل نحو ٣٠ دولة مجموعات غير رسمية من الدول الصديقة المعنية بالآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة. ويمكن أن تضم تلك الآليات طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من الوزارات المختصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمكاتب الميدانية للمفوضية. وتوجد في باراغواي أيضاً آلية لربط التخطيط المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بحقوق الإنسان. وأشارت إلى استخدام البرتغال مؤشرات محددة لتعقب تنفيذ الحق في التعليم وحالة العنف بالمرأة والحق في الصحة والحق في الحرية والأمن الشخصي.

٤٠- وأكد السيد فازيل ضرورة وضع مؤشرات ملائمة وجمع البيانات ونشرها من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وقال إن المفوضية نشرت دليلاً للقياس والتنفيذ[١٢]، بالاستناد إلى معايير متفق عليها دولياً، من أجل تشجيع العمليات المناسبة القائمة على المشاركة بغية وضع مؤشرات ملائمة من حيث السياق. وفي سياق أهداف التنمية المستدامة، تقيم المؤشرات الموضوعة الحالة على مستوى فئات السكان المعنية أو ترتبط بالعملية والمؤشرات الهيكلية. وقال إن المكاتب الإحصائية الوطنية كثيراً ما يتعذر عليها الوصول، في سياق الدراسات الاستقصائية التقليدية لجمع البيانات، إلى أشد الفئات حرماناً، بمن في ذلك الأشخاص المشردون والمهاجرون المفتقرون إلى الوثائق اللازمة والمثليات أو المثليون أو مزدوجو الميل الجنسي أو مغايرو الهوية الجنسانية أو حاملو صفات الجنسين. وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في توفير صلات بتلك الفئات.

٤١- وشدد على أهمية استخدام البيانات المتاحة بالفعل لكشف وقياس التمييز وأوجه انعدام المساواة. وقال إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تدرك بالضرورة وجود بيانات مجمّعة من المكاتب الإحصائية الوطنية، والعكس بالعكس. وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٧١ بأن تستكشف النظم الإحصائية الوطنية سبل إدماج مصادر جديدة للبيانات في نظمها لتلبية احتياجات خطة عام ٢٠٣٠. فالافتقار إلى بيانات عتيدة يمكن أن يكشف عن نقص في جهود الوقاية وأن يكون مؤشراً لحقوق الإنسان في حد ذاته. فغداة الثورة في تونس، على سبيل المثال، ظلت هناك في عام ٢٠١٠ تقارير تتحدث عن التقدم المحرز في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بينما كانت آليات حقوق الإنسان وأصوات المجتمع المدني تنقل صورة مختلفة تتسم

(١٢) انظر: www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_en.pdf.

بالإقصاء والتمييز والرقابة ونقص المشاركة. وقدمت المفوضية توجيهات لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع البيانات[١٣]، بالتركيز على مسائل تصنيف البيانات، كي لا يتخلف أحد عن الركب في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وما بعدها.

٤٢- وأشار السيد دي شوتير إلى عدة أدوات مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (A/HRC/20/23)، والمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/21/39). وأكد أنه ينبغي عدم الخلط بين تقييمات الآثار على حقوق الإنسان وتقييمات الآثار على الحد من الفقر؛ فالأولى قائمة على الإطار المعياري لقانون حقوق الإنسان، وتتبع منهجية تشاركية، ولا تقتصر على النظر في مؤشرات الاقتصاد الكلي بل تنظر أيضاً في الآثار على فئات معينة تُحدَّد مثلاً بنوع الجنس والأصل الإثني والسن. وينبغي أن تكون تقييمات الأثر على حقوق الإنسان عملية مستمرة، ذلك أنه لا يمكن توقع جميع آثار بعض السياسات على حقوق الإنسان توقعاً كاملاً. وينبغي أن يكون إبرام معاهدات التجارة والاستثمار مسبوقاً بتقييمات للآثار على حقوق الإنسان، وينبغي أن تُقيَّم بانتظام آثار المعاهدات بعد التنفيذ. وتتوقف مصداقية هذه التقييمات وفعاليتها على الاستقلال والشفافية والمشاركة الشاملة للجميع والخبرة والتمويل، وكذلك على الوضع الذي أتاح لها التأثير في كيفية تنفيذ البرامج التجارية.

٤٣- وأكد السيد دي شوتير أن نطاق تقييمات الآثار على حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مضبوطاً بحيث يكون من الواضح تحديد المسائل التي يلزم تحليلها. وعند التضحية بآثار إيجابية مقابل آثار سلبية، ينبغي مناقشة تلك التنازلات مع جميع الجهات المعنية ويجب ألاّ تفضي إلى نواتج تمييزية أو إلى الحرمان من المضمون الجوهري لحقوق الإنسان[١٤]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُعامَل كل تنازل يفضي إلى مستوى تراجعي من حماية حق من حقوق الإنسان باعتباره تنازلاً مشبوهاً للغاية، وينبغي في المقابل إيجاد حلول تتقاسم فيها المجموعات الخسائر والمكاسب. وأكد أن للمؤسسات المالية الدولية أيضاً التزامات في مجال حقوق الإنسان وينبغي لها إجراء تقييمات للآثار على حقوق الإنسان، فيما يتصل بتدابير التقشف مثلاً. وينبغي أن تُعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أداةً لسياسات الاقتصاد الكلي الحكيمة. وقال إن النمو الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته، وإن الهدف ينبغي أن يكون تحقيق التنمية البشرية الكاملة على أساس نهج قائم على حقوق الإنسان.

٤٤- وأشارت السيدة عبد الرحيم إلى تطور معاهدة تجارة الأسلحة[١٥] باعتبارها مثالاً جيداً لكيفية مساهمة مبادرات المجتمع المدني في وضع صك ملزم قانوناً يتوخى منع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات التقليدية. وتطلب المادة ٧ من هذه المعاهدة إلى الدول الأطراف عدم الإذن بتصدير أسلحة عندما يكون هناك خطر كبير بحدوث

(١٣) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf.

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/19/59/Add.5، التذييل، الفقرات من ٦-٣ إلى ٦-٥.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤باء. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/35/8، www.icrc.org/en/publication/4252-understanding-arms-trade-treaty-humanitarian-perspective and www.wilpf.org/wilpf_publications/gender-based-violence-and-the-arms-trade-treaty/.

أمور منها استخدام الأسلحة أو الأصناف التقليدية لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاك جسيم لقانون حقوق الإنسان أو بأن تقوض الأسلحة أو الأصناف التقليدية السلم والأمن الدوليين أو تساهم في تقويضهما. وقد وضعت منظمة العفو الدولية منهجية ثلاثية الخطوات تتضمن عناصر تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان هناك خطر كبير بحدوث تلك الانتهاكات(١٦).

٤٥- وقالت إن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة يجب أن تنظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها للتخفيف من خطر حدوث أمور منها ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه. فإذا رأت الدولة الطرف المصدرة أن هناك خطراً كبيراً بحدوث العواقب السلبية المعروضة في المادة ٧(١)، وجب عليها ألا تأذن بالتصدير. وينبغي أن تضطلع بتحليل "الخطر الكبير" سلطات وطنية مختصة، بالاستناد إلى تقييم موضوعي وغير تمييزي لجميع الأدلة المتاحة المتعلقة بالظروف الماضية والحالية في البلد المتلقي فيما يتعلق بالاستعمال النهائي والمستعمل النهائي المقترحين. وبخصوص التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها، أكدت أن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في تشجيع زيادة عدد الدول الأطراف وتبادل الممارسات الجيدة وإعادة تقييم التقدم المحرز في إطار جماعي.

٤٦- وقالت السيدة فيلبوت - نيسن إن الدول ينبغي أن تستخدم الاستعراض الدوري الشامل للدعوة إلى توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية(١٧) والتصديق عليها وتنفيذها في الدول قيد الاستعراض. فحالما يبلغ عدد الدول المصدقة ٥٠ دولة، ستحظر المعاهدة طائفة من الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية. وأشارت إلى أن استخدام الأسلحة النووية مقترن بعواقب إنسانية كارثية ويتطلب تقييماً للآثار على حقوق الإنسان. وقد وُثقت آثار استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب العالمية الثانية على صحة سكان اليابان توثيقاً جيداً على مدى حياة الناجين.

٤٧- وأشارت إلى أن الإشعاع المؤين المنبعث من الأسلحة النووية يتسبب في ضرر خاص لدى فئات معينة من السكان بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على بيئة غير متضررة. وتدعو معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى تقديم مساعدة مراعية للسن ولنوع الجنس، من دون تمييز، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي. وقد نالت الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية، وهي ائتلاف عالمي للمجتمع المدني، جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠١٧، لما تبذله من جهود رائدة في سبيل التوصل إلى حظر لتلك الأسلحة بالاستناد إلى معاهدة. وعلاوة على ذلك، قالت إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت، في مشروع تعليقها العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، إلى التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لوقف انتشار الأسلحة النووية.

٤٨- وخلال المناقشة، لاحظ المشاركون أن الضحايا يشعرون، في بعض البلدان، بالعجز عن الإبلاغ بانتهاكات حقوق الإنسان، وأن عدم وجود شكاوى يمكن أن يعتبر من إشارات الإنذار المبكر. وفي سياق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ينبغي بحث نسبة الجرائم المبلغ عنها ومعدل الإدانات، باستخدام مؤشرات عددية وأخرى نوعية. وعلاوة على ذلك، لا بد من إقامة حوار قائم على حقوق الإنسان بين جامعي البيانات ومستخدميها.

(١٦) انظر: www.amnesty.org/en/documents/document/?indexNumber=act30%2F0003%2F2015.

(١٧) A/CONF.229/2017/8.

هاء- الوقاية في الممارسة على الصعيدين المحلي والإقليمي

٤٩- أدار الجلسة المتعلقة بالوقاية في الممارسة على الصعيدين المحلي والإقليمي رئيس قسم آسيا والمحيط الهادئ في المفوضية. وشارك في حلقة النقاش كل من رئيس منظمة جوري نيبال للمجتمع المدني في كتمندو راجو شاباغاي؛ ومنسق برامج آسيا والمحيط الهادئ في منظمة الفرنسيسكان الدولية بودي تجاجونو؛ ورئيس لجنة حقوق الإنسان في برلمان جنيف ومدير مشروع مكتب إدماج الأجانب في ولاية جنيف إيف دي ماتييس.

٥٠- وعرض السيد تشباغاي تجاربه في استخدام التقاضي الاستراتيجي لمكافحة الإفلات من العقاب في نيبال. فقد استخدمت منظمات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا التقاضي الاستراتيجي للطعن في القوانين والسياسات ومواقف السلطات التي تساهم في الإفلات من العقاب. وأشار إلى عدد من أمثلة التقاضي - بما في ذلك مساءلة الحكومة عن وضع نظام للفحص يمنع العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والتعسف في سحب الملاحقات الجنائية. وفي هذا الخصوص، وضعت المحكمة قائمة بالقضايا الممنوع سحبها ونقحت الحكومة فيما بعد مبادءها التوجيهية السياساتية وإجراءاتها. وعلاوة على ذلك، أفضى التقاضي الاستراتيجي إلى صدور قرارات عن المحاكم ضمنت تجريم المتورطين في انتهاكات خطيرة، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب.

٥١- وأشار إلى رسالة رئيسية مستمدة من الاجتهادات القضائية المحلية، وهي أن إقرار آليات العدالة الانتقالية يجب ألا يحل محل دور نظام العدالة الجنائية، بل ينبغي أن يكمل كل منهما الآخر. وقدمت منظمات المجتمع المدني وأيدت عدة التماسات لحماية أشخاص من الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، فإن القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز ورصدها على المستوى الشعبي أديا إلى خفض حوادث التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٢- وساق السيد تجاجونو مثالاً لعمليات التعدين وأثرها السلبي على حقوق الشعوب الأصلية. وذكر أن مشروع تعدين سطحي لاستخراج النحاس والذهب رافقته تهديدات واعتقالات وعمليات قتل وتشريد في ظل غياب التشاور وعدم ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وكان للمشروع قيمة رمزية من حيث المناصرة إذ دل على أهمية الحوار بين المجتمعات المتضررة والحكومة المحلية. وكانت الأوساط الأكاديمية قد أجرت تقييمات للآثار على حقوق الإنسان خلصت إلى أن المشروع سيكون له أثر سلبي على الشعوب الأصلية المعنية.

٥٣- وشدد على أهمية ربط الجهود المحلية لمناصرة حقوق الإنسان بالمستوى الدولي، مثل هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة. وفي هذا الخصوص، أشار إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية. ولاحظ أن السكان المحليين يشعرون أحياناً بأنهم تركوا خلف الركب، وبأن أساليب المناصرة لم تكن شاملة بما فيه الكفاية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد نقص في تنفيذ القواعد والمعايير الدولية، ذلك أن الحكومات الوطنية كثيراً ما لا تتقيد بشرط الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية في سعيها إلى الاستفادة من مشاريع التعدين المربحة.

٥٤- وبالحديث عن المستوى المحلي، نقل السيد دي ماتييس تجربته بصفته رئيس لجنة حقوق الإنسان في برلمان جنيف. ويمكن لهذه اللجنة أن تختار تناول أي موضوع تقريباً دون دعوة

محددة إلى القيام بذلك من برلمان جنيف. فقد تناولت اللجنة، على سبيل المثال، مسألة التحيز والتمييز في المدارس، عن طريق التكليف بدراسة ذات صلة تستند إلى مقابلات مع المدرسين والمهنيين والطلاب والتلاميذ. وقد انصب التركيز في البداية على منع العنصرية والتعصب الديني، غير أن أعضاء اللجنة قرروا أن تشمل الدراسة أيضاً التمييز القائم على نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والتمييز على أساس الإعاقة.

٥٥- وأكد السيد دي ماتييس أن التحيز والتمييز يتعين تناولهما بطريقة شمولية لبيان عدم مقبولية أي شكل من أشكال التمييز، ومن ثم استحداث شكل جديد من أشكال التضامن بين جميع الطلاب والتلاميذ بصرف النظر عن اختلافاتهم. وفي الوقت نفسه، سلط الضوء على الحاجة إلى بحث التفاصيل وكيف يمكن أن يكون لأوجه التحيز وأشكال التمييز المختلفة مميزاتها وآلياتها الخاصة. وأشار إلى أن المدرسين يمكن أن يكونوا عرضة للتحيز والتمييز، بما في ذلك التحيز الجنسي وكراهية المثلية الجنسية.

٥٦- وفي خضم المناقشة، اقتُرح عدم اعتبار الأطفال متلقين للتثقيف في مجال حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً مشاركين وأصحاب مصلحة. ويحضر عدد قليل جداً من الأطفال دورات مجلس حقوق الإنسان أو هيئات المعاهدات، ولا يؤثرون من ثم في الخطاب بأنفسهم. ومع ذلك، فقد كانت هناك أمثلة إيجابية لمشاركة أطفال في الاستعراض الدوري الشامل ولجنة حقوق الطفل، بما في ذلك المشاركة في حشد الدعم فيما قبل الدورة. وعلاوة على ذلك، قال المشاركون إن التغيير السياسي كثيراً ما يبدأ من المستوى الشعبي، قبل أن يرتقي إلى الصعيدين الوطني والدولي. وشدد المشاركون أيضاً على أهمية مدن حقوق الإنسان، التي تشير صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الأخرى لحقوق الإنسان في سياساتها البلدية.

واو- مساهمة الأمم المتحدة في الوقاية

٥٧- أدار الجلسة الختامية رئيس قسم الوقاية والحفاظ على السلام التابع للمفوضية في نيويورك. وركَّزت هذه الجلسة على مساهمة الأمم المتحدة في الوقاية. وشارك في حلقة النقاش المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بابلو دي غريف، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مالكولم إيفانس؛ والمنسق المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس دييغو زوريا.

٥٨- وأشار السيد دي غريف إلى تقاريره الأخيرة التي دافع فيها مطولاً عن ضرورة اتباع نهج إطاري إزاء الوقاية[١٨]. وشدَّد على أهمية إسهامات المجتمع المدني، التي أفضت على سبيل المثال إلى إلغاء الرق والعزل العرقي في أنحاء كثيرة من العالم، وإلى توسيع حقوق التصويت ونجاح مسارات انتقال ديمقراطي. وقال إن العمل في مجال الوقاية كثيراً ما يركز على الإنذار المبكر ومنع حدوث الأزمات، ويتركز في المؤسسات الحكومية الرسمية، مقترحاً توسيع نطاق خطة الوقاية بحيث تشمل المجتمع المدني وتدخلات في الفضاءين الثقافي والفردي.

٥٩- وهو يرى أن التحديات الرئيسية لا تقترن بنقص المعارف وإنما بانخفاض درجة الالتزام والاستثمار وتأخر التدخلات وتجزؤ الخبرات. وينبغي أن تشمل استراتيجيات الوقاية أيضاً

(١٨) A/HRC/30/42 وA/70/438 وA/72/523 وA/HRC/37/65.

عمليات عامة تهدف إلى إضفاء الصبغة المؤسسية أو الدستورية على العمل الوقائي (على المستوى الكلي) ورقابة مدنية فعالة على قوات الأمن (على المستوى الأوسط) واستراتيجيات مجتمعية لحفظ النظام (على المستوى الجزئي). وأكد أن منظومة الأمم المتحدة تحتل موقعاً مميزاً لبلورة إطار وقاية جامع يتبع نهجاً واسعاً ينطلق من القمة إلى القاعدة. وأشار إلى أن الأمم المتحدة كانت جزءاً من المشكلة بسبب تركيزها على الإنذار المبكر والتنافس على النفوذ بين وكالات مختلفة. واقترح أيضاً أن تحسِّن الأمم المتحدة أسلوب عملها مع المجتمع المدني وتوسِّع نطاق تعاونها بحيث يتجاوز المنظمات غير الحكومية. ويمكن أيضاً استخدام الإجراءات الخاصة بمزيد من الفعالية لتعزيز مساهمة المجتمع المدني في العمل الوقائي. وأوصى بتعزيز شبكات منظمات المجتمع المدني، ما يمكن أن يُيسِّر تبادل المعارف ويقلص المخاطر المحيطة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٠- وسلط السيد إيفانس الضوء على تجربة الوقاية العملية في نظام هيئات المعاهدات من خلال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. فمنذ عام ٢٠٠٧، أجرت اللجنة الفرعية ٦٥ بعثة إلى دول أطراف، وزارت أكثر من ١ ٠٠٠ مكان احتجاز، وتحدثت إلى أكثر من ١٠ ٠٠٠ محتجز. وأضاف أن الدول الأطراف ملزمة بأن يكون لكل منها آلية وقائية وطنية. وتتوخى الزيارات الوقائية فهم الأوضاع، وبحث ما يمكن اقتراحه لمعالجة المشاكل أو للتقليل من احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وهكذا فإن اللجنة الفرعية تعمل على المستويات الأولي والثانوي والثالث والأساسي.

٦١- وأشار إلى أن العملية سرية وأنه بإمكان اللجنة الفرعية أن تعمل مع الدولة في سبيل تحسين الوضع بواسطة توصيات عملية وقابلة للتنفيذ. وفي أحد أماكن الاحتجاز مثلاً، لم يسمح للسجناء بمغادرة زنزاناتهم طيلة أشهر لأن البوابات الأمامية انهارت، فأوصت اللجنة الفرعية بإصلاح البوابات الأمامية بحيث يتسنى للسجناء العودة إلى التمارين في مجمع السجن. وتشمل التوصيات العملية والسياقية الأخرى ضمان الأجور المناسبة لموظفي السجون وتعليمهم القراءة والكتابة بحيث يتسنى لهم مسك سجلات فعالة. وأخيراً، شدَّد على أهمية العمل مع الأفراد الملمين بالوضع المحلي وتمكين الأشخاص على المستوى الوطني من إحداث فرق في مجال حقوق الإنسان.

٦٢- وركَّز السيد زوريا على دور أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين في منع نشوب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن هناك في الظاهر صعوبة في التوفيق بين التنمية وحقوق الإنسان، مشيراً إلى أن هذا التصور ينبغي تجاوزه والتركيز بدلاً من ذلك على نهج قائم على حقوق الإنسان. وترصد أفرقة الأمم المتحدة القطرية حالة حقوق الإنسان، وتتفاعل مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وتبلِّغ عن التطورات السياسية التي يمكن أن تشكل خطراً على السلم وحقوق الإنسان.

٦٣- وقال السيد زوريا إن فريق الأمم المتحدة القطري في تونس يحتل موقعاً مميزاً لبلورة إطار وقائي يقوم على التعاون الجيد والواسع. وفي عام ٢٠١٢، قدَّمت الأمم المتحدة دعماً تقنياً إلى لجان مختلفة مكلفة بصياغة الدستور وساعدت المجتمع المدني على أداء دور في العملية التشريعية. وكان اعتماد قانون بشأن العنف بالمرأة، في تموز/يوليه ٢٠١٧، مسبوقاً بتقديم الأمم المتحدة دعماً إلى البرلمان منذ عام ٢٠١٤، بالكشف عن ثغرات بين القانون الوطني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعمت الأمم المتحدة أيضاً إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشمل مجالات التركيز الأخرى التثقيف في مجال حقوق الإنسان

وأدوات التخطيط والرصد، بما في ذلك في سياق أهداف التنمية المستدامة. وأشار أخيراً إلى أن مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي أطلقها الأمين العام تمكِّن منظومة الأمم المتحدة من تعبئة مكوناتها عند ظهور حالات قطرية مثيرة للقلق؛ وقد بدأ، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، إصدار استعراض شهري إقليمي للرد على الاحتجاجات وعلى قمع حرية الاحتجاجات في تونس، بعد إثارة شواغل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً- الاستنتاجات

٦٤- أكد المشاركون في حلقة عمل الخبراء تصريح الأمين العام بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية النابعة منه تشكِّل أفضل وسائل الوقاية إذ تحدد الكثير من أسباب النزاع الأساسية لكنها تقدم في الآن ذاته حلولاً واقعية[١٩].

٦٥- ويمكن أن تشمل الوقاية أربعة أنواع من التدابير: إذ تتصدى الوقاية الأولية إلى الأسباب الأساسية؛ وتركِّز الوقاية الثانوية على الاستجابة السريعة إلى إشارات الإنذار المبكرة؛ بينما تتوخى الوقاية الثالثة تقليل الضرر إلى أدنى حد لدى حدوث المشكلة؛ وتركّز الوقاية الأساسية على تقليص المخاطر المستقبلية إلى أدنى حد والزيادة إلى أقصى حد من العوامل المناوئة لتآكل حقوق الإنسان في المدى الطويل.

٦٦- وتقتضي الوقاية بناء مجتمعات قادرة على الصمود وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وينبغي ألا ينحصر تركيز الوقاية في الحقوق المدنية والسياسية، لما كانت تباينات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكاتها سبباً أساسياً من أسباب انعدام الاستقرار والعنف في شتى أنحاء العالم. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز مؤسسات سيادة القانون وتوفير أطر فعالة لجميع جهود الوقاية، بما فيها جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسعياً إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، سلَّط المشاركون الضوء على مسؤولية بذل العناية الواجبة من جانب الشركات الخاصة.

٦٧- والمجتمع المستعد للتغلب على الأزمات هو مجتمع يُدرك أفراده حقوقهم ويستطيعون المطالبة بها، بالاعتماد مثلاً على المساعدة القانونية. واقترح المشاركون زيادة التركيز على تمكين الجميع، بمن فيهم الأطفال والمدرسون وموظفو إنفاذ القانون والسجناء، من الحصول على التدريب في مجال حقوق الإنسان وزيادة الاستثمار في هذا التدريب. وتشترط المجتمعات الديمقراطية أيضاً إمكانية وجود إعلام حر لضمان حصول الجميع على المعلومات. ويجب أن يكون المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرين على أداء وظائفهما المتعلقة بالرصد والإبلاغ والمناصرة. بيد أن التصدي للأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان يعتبر مسألة رئيسية لما كان التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ينطوي على مخاطر في أرض الواقع.

(١٩) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-02-27/secretary-generals-human-rights-council-remarks.

٦٨- وأبرز المشاركون أهمية مساهمة الأمم المتحدة في الوقاية، بوسائل منها أفرقتها القطرية وآليات حقوق الإنسان التابعة لها. وأخيراً، أكدوا جدوى عدد من أدوات الوقاية الفعالة، بما فيها المؤشرات المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتقييمات آثار اتفاقات التجارة والاستثمار وعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان.